الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/812
11 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعنون :

" الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

" (أ) الانشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

" (ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

" (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

" (د) صندوق الامم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

" (هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

" (و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

" (ز) صندوق الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية ؛

" (ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

" (ط) برنامج الأغذية العالمي ؛

" (ى) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام "

وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

Digitized by UNOG Library

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣ و ٦ و ٣٣ الى ٤٦ المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ، و ٢ تشرين الاول /اكتوبر و ٩ الى ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، و ١ و ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ . وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة سردا لمناقشة اللجنة (A/C.2/36/SR.3,6,33-46) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثاني عشر (A/36/3/Add.12 (الجزء الثاني)) والفصل التاسع والعشرون (A/36/3/Add.29)) [١] ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمي المتحدة البلدان " وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه A/36/101 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة الأمين العام بشأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من اجل التنمية (A/36/478 و Corr.1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.2/36/4) ؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة [٢] ؛

(و) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي [٣] .

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٤ ايلول /سبتمبر أدلى المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيانين استهلاليين (A/C.2/36/SR.3 ، الفقرات ١٩ - ٣٢) .

٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ تشرين الاول /اكتوبر أدلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية ببيان استهلالي (انظر A/C.2/36/SR.6 ، الفقرات (- ٥) .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيانين (A/C.2/36/SR.33 ، والفقرات (- ٢٢) .

---

(١) سيدمج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عام ١٩٨١ ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/36/L.64

٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.64)، معنونا " صندوق الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية " .

٨ - وقد اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر، مشروع القرار A/C.2/36/L.64 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لاشئ ، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادى الأوروبي) ، والدانمرك (نيابة كذلك عن ايسلندا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.70 و A/C.2/36/L.93

١٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل غامبيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.70) بعنوان " صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية " نيابة عن اثيوبيا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، السويد ، الصين ، غامبيا ، غينيا ، فنلندا ، فولتا العليا ، مصر ، موريتانيا ، النرويج ، النيجر ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد الرأس الأخضر وليبريا ومالي وملاوى . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ١٥٢١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، اللذين انشئ بموجبهما صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وكذلك قراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن ادارة الصندوق وعملياته ، ولا سيما قراراتها ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣١٢٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، ومقرريها ٤٢٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٢٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق والتقدم المحرز في تقديم المساعدة الآنية والفعّالة ، أولا وقبل أى شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، كما ورد في تقرير المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٨٠ (٤) ،

" واذ تسلم بالدور المركزى الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في توفير الادارة والتنظيم الموحدين لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

" واذ تعيد تأكيد الحاجة الى استخدام وتعزيز الأجهزة القائمة لتوجيه موارد اضافية الى أقل البلدان نموا والى تأمين التنسيق الفعال والتكامل بين برامج المساعدة التي تضطلع بها مختلف المؤسسات التمويلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

" واذ تلاحظ أيضا مع التقدير الزيادة المطردة في التبرعات المقدمة الى الموارد العامة للصندوق ،

" وقد درست على نحو واف وأحاطت علما بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الأنشطة التنفيذية (٥) ، وكذلك المقرر ٢/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (٦) ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التكاليف الادارية للصندوق ،

" ١ - تؤكد من جديد دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أى شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

" ٢ - تثني على المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما اتخذه من تدابير فعّالة لتوسيع نطاق أنشطة الصندوق وزيادة زخمها ؛

" ٣ - تؤيد اقتراح مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الوارد في مقرره ٢/٨١ ، الداعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛

---

(٤) DP/536 .

(٥) A/36/Add.29 . وسيصدر فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) ، الفصل ٢٩ .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - ترجو مجلس الادارة أن ينظر في اتخاذ تدابير لزيادة قدرة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية على الاستجابة بفعالية الى الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا ، بما في ذلك تدابير ترمي الى تحسين التكامل بين المساعدة الانتاجية المتاحة من الصندوق لأقل البلدان نموا ، والانواع الاخرى من المساعدة المتاحة لها والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بهدف تحقيق أكبر أثر لهذه الموارد واستخدامها على نحو فعّال في تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر لصالح أقل البلدان نموا ؛

" ٥ - تؤيد الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، كما ورد وصفها في تقرير المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٨٠ (٤) ، وتؤكد ، بصفة خاصة ، على أهمية تحقيق توازن بين الموارد المخصصة لتلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المنخفضة الدخل والموارد اللازمة لتعزيز القطاعات الانتاجية والتخفيف من الاختناقات الهيكلية الأخرى ، بهدف تشجيع الاعتماد الوطني على الذات والنمو الاقتصادى المعجّل الذاتي التسيير لأقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

" ٦ - تقرر أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق ، نفقاته الادارية وتكاليف دعم برنامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكذلك كل خدمات الدعم الادارى لمقر الصندوق ؛

" ٧ - تطلب الى الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، أن تقدم الدعم المالي لأنشطة الصندوق " .

١١ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.93) قدمه السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.70 .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.93 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.93 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.70 مشروعهم . ٣

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.71 و A/C.2/36/L.92

١٤ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.71) ، معنونا " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " نيابة عن ايطاليا ،

Digitized by UNOG Library

باكستان ، بنغلاديش ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، المكسيك ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد اكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبوتان ، وغامبيا ، وقطر ، وكندا ، ولبنان ، وهولندا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

" وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورتها المعقودة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١١ الى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨١ (٧) ،

" واذ تؤكد من جديد المبادئ والتوجيهات التي تنظم الأنشطة البرنامجية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي وضعها المجلس التنفيذى ، لا سيما نهج المؤسسة الموجه نحو العمل الميداني والأغراض العملية ،

" وادراكا شديدا منها لكون الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تؤثر تأثيرا معاكسا على قدرة البلدان النامية على تنفيذ خطط لتقديم الخدمات الأساسية للأطفال والأمهات فيها ، مما يتطلب أفضل استخدام ممكن للموارد المتوفرة لزيادة رفاهية الاطفال ،

" واذ يقلقها أن حالة دخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعتمد على التبرعات ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، قد تأثرت في الآونة الأخيرة تأثرا معاكسا بعدد من العوامل غير المواتية ،

" واذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التي تنفذها المؤسسة تساهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" ١ - تثني على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

" ٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

" ٣ - تؤكد من جديد دور المؤسسة باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالأهداف والغايات المتعلقة بالاطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48) .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - تثني على المدير التنفيذي للمؤسسة وأمانتها لجهودهما الرامية الى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية لدعم برامجها لزيادة الخدمات الأساسية لمنفعة الأطفال والامهات فيها ؛

" ٥ - تحث جميع المنظمات المعنية بدعم أنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بما في ذلك اللجان القومية للمؤسسة والمنظمات غير الحكومية المتعاونة فضلا عن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على زيادة وتعزيز تعاونها مع المؤسسة من أجل زيادة فعالية هذا التعاون الى اقصى حد لما فيه مصلحة الأطفال والأمهات في البلدان النامية ؛

" ٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في أن يحذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء ؛

" ٧ - تدعو جميع الحكومات التي تتعهد بتقديم تبرعات أن تدفع هذه التبرعات في أبكر وقت ممكن حتى تتمكن المؤسسة من المضي في تنفيذ برامجها دون تأخير لا لزوم له مع المحافظة على مستوى ملائم لرأس المال العامل ؛

" ٨ - تناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها ، على أساس عدة سنوات اذا أمكن ، حتى تتمكن المؤسسة ، في ظل الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة ، من زيادة تعاونها مع البلدان النامية والاستجابة للاحتياجات الملحّة للأطفال في هذه البلدان" .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع قرار (A/C.2/36/L.92) ، مقدم من السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.71 .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.92 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) .

١٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.92 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.71 مشروعهم .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ببيان .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.77 و A/C.2/36/L.114

١٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.2/36/L.77) ، معنونا " برنامج متطوعي الأمم المتحدة" ، نيابة عن بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتان ، الجمهورية العربية السورية ، الفلبين ، ليبريا ، مصر ، النرويج ، هولندا ، التي انضمت اليها فيما بعد ايطاليا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٨) ومقرره ١/٨١ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (٩) ،

" ١ - تلاحظ مع الارتياح الانجاز الناجح لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة خلال العقد الأول من الخدمة ، وأنه نشط في ٦٣ بلدا ، بما في ذلك أقل البلدان نموا ، وأن عدد المتطوعين العاملين فيه قد بلغ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٠٧ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، العدد المستهدف وهو (ألف) متطوع في الخدمة ، وذلك قبل الموعد المقرر ؛

" ٢ - تنوه بأنشطة البرنامج في ميداني الشباب وخدمة التنمية المحلية ؛

" ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة أداة فريدة للتعاون التقني المتعدد الأطراف استجابة لاحتياجات البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان المستقلة حديثا ؛

" ٤ - تجدد نداءها الى الحكومات والمنظمات والأفراد للتبرع أو لزيادة تبرعاتهم لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة لتمكين البرنامج من التغلب على الضائقات المالية التي تؤثر على نمو البرنامج ؛ وترجو المنسق التنفيذي أن يستطلع السبل الكفيلة بتأمين موارد متزايدة وأن يقدم مقترحات بشأنها الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي" .

٢٠ - وقد نقح ممثل الفلبين شفويا مشروع القرار اثناء تقديمه وذلك :

(أ) بالاستعاضة ، في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة " تؤكد من جديد اقتناعها " بكلمة " ترى " ؛

(ب) بالاستعاضة ، في الفقرة ٣ أيضا ، عن كلمة " فريدة " الواردة بعد كلمة " أداة " بكلمة " قيّمة " ؛

(ج) حذف كلمة " نمو " الواردة بعد عبارة " تؤثر على " في الفقرة ٤ .

---

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٢١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر كان معروضا على اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.114) مقدم من السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.77 .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.114 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.114 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.77 مشروعهم .

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.89 و A/C.2/36/L.131

٢٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الجزائر ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.89) معنونا " الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية " فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

" واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن اجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

" واذ تشير كذلك الى قراريها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بشأن طاقة جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

" وقد لاحظت مع القلق المستوى غير الكافي للتبرعات المعلنة في مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية ، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

" وقد نظرت في التقرير السنوى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية(١٠) ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم بصورة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي توفر الاطار الذى ينبغي أن تخطط وتنفذ فيه هذه الأنشطة ؛

" ٣ - تعرب عن قلقها العميق لأن تبرعات الحكومات والمصادر الأخرى للصناديق والبرامج الداخلة في اطار مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل التنمية راكده وتتدهور في كثير من الحالات من حيث القيمة الفعلية ، وذلك رغم وجود أهداف ومستويات تمويل متفق عليها لمختلف البرامج والصناديق ، مما يترك آثارا خطيرة على قدرة المنظمات المعنية على الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية لبرامجها التنفيذية دعما للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة التساهلية المتعددة الأطراف عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٤ - تكرر بقوة نداءاتها الى الحكومات لأن تزيد زيادة سريعة وكبيرة ، من حيث القيمة الحقيقية ، تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على أساس يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر ويكون مستمرا ومضمونا ، وترجو بصفة خاصة البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب اداؤها الاجمالي مع قدراتها أن تزيد بدرجة كبيرة تبرعاتها من حيث القيمة الحقيقية ؛

" ٥ - تدعو حكومات جميع البلدان المتقدمة النمو، والبلدان الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بهذا ، الى ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بالخطوات المحددة التي تنوى القيام بها لزيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة استجابة لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، وبغية تحقيق الأهداف ومستويات التمويل المتفق عليها والموجودة في مختلف البرامج والصناديق ؛

---

(١٠) A/36/478 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - تقرر أن تقوم ، بصورة منتظمة ، باستعراض ورصد تحقيق الأهداف الرامية الى تعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية التي يعقد من أجلها مؤتمر الأمم المتحدة السنوى لاعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية ، وترجو المدير العام أن يدرج في تقريره السنوى الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين توصياته بشأن كيفية القيام بعملية استعراض الأهداف ورصدها وذلك بعد التشاور مع المنظمات المعنية ؛

" ٧ - تعرب عن قلقها العميق لبطء التقدم باتجاه وضع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أسس مالية أكثر ثباتا ، وتحث بشدة جميع البلدان التي يمكنها أن تعلن عن تبرعاتها على أساس عدة سنوات على أن تقوم بذلك ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة حقيقية كبيرة في الموارد على أساس يمكن التنبؤ به ، ومستمر ومضمون ؛

" ٨ - تدعو مجالس ادارة صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تضطلع بالأنشطة التنفيذية من اجل التنمية الى أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بالطرق والوسائل المحددة لزيادة الموارد على أساس يمكن التنبؤ به ويكون متواصلا ومؤكدا ، بما في ذلك وضع أهداف للتمويل ، حيثما أمكن ذلك ؛

" ٩ - ترجو المدير العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين توصيات بشأن الطرق والوسائل المحددة لزيادة الموارد على أساس يمكن التنبؤ به ومتواصل ومؤكد ، بما في ذلك جدوى وضع أهداف للموارد ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة التدفقات الكلية للمساعدة الانمائية الرسمية ؛

" ١٠ - ترحب بالفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ التي حث فيها مجلس الادارة المسؤول الادارى للبرنامج على تخفيض حجم الميزانية الادارية للبرنامج وحث ، كمبدأ توجيهي عام ، جميع مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أن تقلل الى أدنى حد التكاليف الادارية والنفقات العامة بغرض زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة ؛

" ١١ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية على الاستفادة بدرجة أكبر من قدرات البلدان النامية في الحصول على المواد والمعدات على الصعيدين المحلي والاقليمي ، وفي التدريب ، وفي تسهيل زيادة استخدام المقاولين المحليين ، وفي تعيين موظفي التدريب التقنيين والاداريين ؛

Digitized by UNOG Library

" ١٢ - ترجو المدير العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين توصيات بشأن الطرق والوسائل المحددة لزيادة مشاركة البلدان النامية في تنفيذ برامج ومشاريع الأنشطة التنفيذية من اجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

" ١٣ - تدعو مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرة ٨ من قرارها ٣٥/٨١ ، وترجو المدير العام أن يأخذ في اعتباره ، عند اعداد التوصيات المطلوبة في الفقرة ١٨ من ذلك القرار ، استجابات مجالس الادارة المذكورة أعلاه وتعليقات الوفود عليها أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

" ١٤ - ترحب بارساء الأمين العام عملية التشاور عملا بالفقرة ٦ من قرارها ٣٤/٢١٣ الذى دعت فيه الى اجراء المشاورات مع الحكومات عن طريق المنسق المقيم ومشاركة جميع المنظمات المعنية على الصعيد القطرى وبعد ذلك عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، وطلبت الى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تتعاون تعاونا كاملا في هذه العملية ، ورجت المدير العام أن يدرج في تقريره السنوى معلومات عن نتائج هذه المشاورات ؛

" ١٥ - ترجو المدير العام أن يقدم في تقريره السنوى معلومات احصائية شاملة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على نفس الأساس المتبع في التقرير السنوى لعام ١٩٨١ ، وأن يدرج ، على نحو منفصل ، في تقريره معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.131) مقدم من السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.89 .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.131 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.131 سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.89 مشروعهم .

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر A/C.2/36/SR.46) .

Digitized by UNOG Library

واو - مشروعا القراريـــن A/C.2/36/L.107 و A/C.2/36/L.121

٢٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشـــروع قرار (A/C.2/36/L.107) معنونا " برنامج الأمم المتحدة الانمائي " نيابة عن الأرجنتين ، اكوادور ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتان ، بوروندى ، تركيا ، جامايكا ، الجزائـــر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السودان ، فنلندا ، ليبريا ، مصـــر ، ملاوى ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيمـا بعد أنغولا وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وغامبيا ومالي . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخـــين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظـــام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وقرارها ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطـــة التنفيذية من أجل التنمية وقرارها ٣٥/٨٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمـــبر ١٩٨٠ بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

" واذ تؤكد من جديد المساهمة الفريدة والهامة التي يسهم بها برنامج الأمـــم المتحدة الانمائي في الجهود الانمائية للبلدان النامية ،

" وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورتـــه الثامنة والعشرين (١١) ، وفي قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقرير مجلس الادارة ،

" واذ يساورها القلق ازاء العجز في التبرعات بالنسبة الى أهداف النمـــو الموضوعة ،

" واذ تدرك أنه يجرى الآن ، الى جانب الجهود المبذولة للحصول علـــى تبرعات اضافية ، اتخاذ خطوات لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

" واذ تلاحظ أن مجلس الادارة قرر الحفاظ على معدل نمو سنوى عام مفـــترض

---

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقـــم ١١ (E/1981/61/Rev.1).

Digitized by UNOG Library

من التبرعات نسبته ١٤ في المائة على الاقل ، وذلك لأغراض التخطيط المسبق لـــدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ،

" واذ تلاحظ ايضا مع التقدير البيان الذى أدلى به المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (١٢) ،

" ١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين والمقررات الواردة فيه ؛

" ٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

" ٣ - تشدد على أن تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث يتطلب تجديد التركيز على التعاون التقني وعلى زيادة الموارد المقدمة لهذا الغرض زيادة كبيرة ؛

" ٤ - تشدد أيضا على الحاجة الى مزيد من التبسيط والترشيد لأعمال مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتؤيد مقرر مجلس الادارة ٣٧/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٣) ؛

" ٥ - تثني على الجهود التي يبذلها المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية البرنامج وتشجع المسؤول الادارى على مواصلة وتكثيف هذه الجهود ؛

" ٦ - تعرب عن تقديرها لجميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، تبرعاتها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢ ، وبوجه خاص الحكومات التي زادت تبرعاتها للبرنامج ؛

" ٧ - تعرب عن بالغ قلقها مع ذلك لأن العجز المقدر في اجمالي التبرعات في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، قد يؤثر تأثيرا خطيرا على مفعول الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الانمائي لصالح البلدان النامية ؛

---

(١٢) انظر A/C.2/36/SR.3 ، الفقرات ١٩ الى ٢٤ .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

" ٨ - تحث بقوة جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تعيد النظر في جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة الأساس المالي السليم اللازم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، التي تفترض ، لغرض التخطيط المسبق ، أن يكون متوسط معدل النمو السنوى العام للموارد ١٤ في المائة على الأقل ؛

" ٩ - تناشد جميع الحكومات أن تجعل تبرعاتها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على أساس يمكن التنبؤ به على نحو متزايد ويكون مستمرا ومضمونا ؛

" ١٠ - ترجو جميع المنظمات الدولية المشتركة في جهاز الأمم المتحدة الانمائي تعزيز تعاونها المتبادل بين المقار وكذلك على الصعيد الميداني ، بقصد تحسين تكامل المساعدة التقنية ، وبوجه خاص ليتسنى للمنسقين المقيمين التصرف كسلطة تنسيق مركزية ، بالنيابة عن جهاز الأمم المتحدة الانمائي على الصعيد القطرى ؛

" ١١ - تقرر الاضطلاع ابتداء من عام ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض شامل لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتحت ادارة المسؤول الادارى للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدّم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن هذه الصناديق والبرامج الى مجلس الادارة ، وتدعو الجمعية مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك " .

٣٠ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.121) مقدم من السيد انريكي ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.107 .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها نقح نائب الرئيس شفويا مشروع القرار A/C.2/36/L.121 وذلك باضافة عبارة " في جملة أمور " بعد " أخذا في الاعتبار " في الفقرة ٥ من المنطوق . ٣١

٣٢ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.121 ، بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت، (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) .

٣٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.121 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.107 مشروعهم .

Digitized by UNOG Library

زاى - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.91 و A/C.2/36/L.130

٣٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/C.2/36/L.91) ، بعنوان " انشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان " نيابة عن اوروغواى ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، سنغافورة ، الصين ، الفلبين ، المكسيك ، اليابان ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد سورينام وماليزيا والهند . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى خطة العمل العالمية للسكان(١٤) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان في سنة ١٩٧٤ ، واذ تلاحظ مع الارتياح الاسهامات الهامة التي قامت بها الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الخطة ،

" واذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتعلقة بالتنمية على وجه الخصوص ، كما وصفتها تقارير الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية ، التي تشير الى أن من المتوقع أن يزيد عدد سكان العالم من ٤ر٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ الى حوالي ١ر٦ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

" واذ تدرك ضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها وخاصة على صعيد الأفراد والمجتمعات المحلية في كل بلد ووفقا للخطط والأولويات القومية ،

" واذ تدرك كذلك الأهمية الخاصة لانشاء جائزة من أجل تعزيز الهدف المذكور عاليه ،

" ١ - تقرر انشاء جائزة سنوية ، تسمى " جائزة الأمم المتحدة للسكان" ، تمنح لأبرز اسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة ويقدم من خلال الأمم المتحدة ؛

" ٢ - تعتمد النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

" ٣ - ترجو الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية ، وفقا للنظام الأساسي لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

---

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - ترجو الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتلقي التبرعات من أجل الجائزة ؛

" ٥ - تقرر أن يتحمل الصندوق الاستئماني للجائزة جميع التكاليف المتعلقة بها " .

" مرفق

" النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة للسكان

" المادة ١

" الغرض

" الغرض من الجائزة هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع الجهود في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

" المادة ٢

" الجائزة

" ١ - تقدم الجائزة سنويا الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة لقاء أبرز اسهام في مجال زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلا لهذه الجائزة أى موظف يعمل حاليا في احدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

" ٢ - تتألف الجائزة من براءة ، وميدالية ذهبية ، وجائزة نقدية يحدد الأمين العام مقدارها سنويا على أساس الدخل الاستثمارى للصندوق الاستئماني للجائزة .

" ٣ - تعلن الجائزة بحلول شهر آذار/مارس من كل سنة ويقوم الأمين العام بتقديمها في حوالي منتصف شهر حزيران/يونيه .

Digitized by UNOG Library

"المادة ٣

"المسائل المالية

" ١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصا للجائزة .

" ٢ - تودع التبرعات المقدمة من أجل الجائزة في الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان (الصندوق الاستئماني) الذى ينشئه الأمين العام عملا بهذا القرار.

" ٣ - يقوم المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بادارة الصندوق الاستئماني نيابة عن الأمين العام .

" ٤ - تموّل جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستثمارى للصندوق الاستئماني . ويراعى أن تكون التكاليف الادارية منخفضة الى أدنى حد ممكن .

" ٥ - يقدم المدير العام لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزة والصندوق الاستئماني .

"المادة ٤

"اختيار الفائزين

" ١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لنيل الجائزة من بين الذين رشحوا وفقا للمادة ٥ أدناه بواسطة لجنة للجائزة تتألف من :

" (أ) الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للدول الاعضاء التي قدمت تبرعات من أجل الجائزة ؛

" (ب) الأمين العام ؛

" (ج) المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ؛

" (د) بعض الأفراد البارزين الذين قدموا اسهامات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان وهؤلاء يختارهم أعضاء لجنة الجائزة المذكورون أعلاه ليكونوا أعضاء في تلك اللجنة لمدة خمس سنوات . ويكون عدد هؤلاء الأفراد أقل من عدد الممثلين الحكوميين .

" ٢ - تقوم لجنة الجائزة بوضع نظامها الداخلي .

../..

Digitized by UNOG Library

"المادة ٥

"تسمية المرشحيـــــن

" ١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزة كتابة من :

" (أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

" (ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

" (ج) المنظمات غير الحكومية المتصلة بمجال السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

" (د) أساتذة السكان والدراسات المتعلقة به في الجامعات ، ورؤســـــاء المؤسسات المتصلة بمجال السكان ؛

" (هـ) الفائزين بالجائزة .

" ٢ - يجب أن تصل الترشيحات الى الامين العام في موعد غايته ٣١ كانــون الأول /ديسمبر من السنة السابقة على السنة التي سينظر في الترشيحات بالنسبة لها .

" ٣ - تنعقد اللجنة خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين فــي تلك السنة .

" المادة ٦

"الأمانـــــة

" يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أمانــة لجنــة الجائــزة " .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشــروع قرار (A/C.2/36/L.130) مقدم من السيد انريكي ج . تر هورست ، نائب رئيس اللجنة على أســـاس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.91 .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.130 دون تصويت (انظــر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السابع) .

٣٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/36/L.130 ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.91 مشروعهم . ٧

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الدانمرك ببيان (نيابة عن بلدان شمال أوروبــا) (انظر A/C.2/36/SR.46) .

../..

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨١/٨٥

٣٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٨٥ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وعنوانه " المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ " ، الذى كان مرفقا به مشروع قرار موصى بأن تعتمده الجمعية العامة .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨١/٨٥ (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثامن) .

طاء - مشروع مقرر

٤١ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر أحاطت اللجنة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان " وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/36/101 وCorr.1 وAdd.1) (انظر الفقرة ٤٣) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٧٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢/١١٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٨٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٢٠٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٨٢ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في

Digitized by UNOG Library

٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٥)، وبمقرري مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٠/٢١ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١٦)، و ٨١/٣ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٧)،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث والأحكام ذات الصلة منه، وبخاصة الفقرات ١٥٢ الى ١٥٥،

واذ تشير كذلك الى الفقرات ذات الصلة من برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (١٨)،

واقتناعا منها بأن الوصول الى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة يعد جزءا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المفيدة للبلدان النامية غير الساحلية،

واذ تضع في اعتبارها أن عددا كبيرا من البلدان التي تعتبر الأقل نموا هي بلدان نامية غير ساحلية،

واذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد المستمر في مستوى التبرعات التي عقدت للصندوق منذ انشائه،

واذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام الذى أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يجب أن تزيد زيادة كبيرة اذا أريد للصندوق أن يكون فعّالا في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف العبور الفعلية للبلدان النامية غير الساحلية (١٩)،

واذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تتصل بأنشطة تشكل اضافة الى أنواع الانشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الامم المتحدة وتختلف عنها عموما،

---

(١٥) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادى عشر.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ١١ E/1981/61/Rev.1، المرفق الأول.

(١٨) A/CONF.104/22 و Add.1، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٩) A/S-11/5 و Corr.1، المرفق، الفقرة ٣٠٨.

Digitized by UNOG Library

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على ايلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ - تناشد جميع البلدان المتبرعة أن تراجع موقفها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بغية أن تقدم له مزيد دعمها ؛

٣ - تناشد أيضا جميع الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، كما تناشد المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم تبرعات كبيرة وسخية للصندوق من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية والمنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - ترجو المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للهيئات الأخرى المتصلة بالموضوع ، اتخاذ التدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في اطار الترتيبات المؤقتة ، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة .

مشروع القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٥٢١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، اللذين أنشئ بموجبهما صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وكذلك قراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن ادارة الصندوق وعملياته ، ولاسيما قراراتها ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣١٢٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ومقرريها ٤٢٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٢٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق والتقدم المحرز في تقديم المساعدة الآنية والفعّالة ، أولا وقبل أى شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، كما ورد في تقرير المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٨٠ (٢٠) ،

واذ تسلم بالدور المركزى الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي في توفير الادارة والتنظيم الموحدين لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

---

(٢٠) DP/536 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد تأكيد الحاجة الى استخدام وتعزيز الأجهزة القائمة لتوجيه موارد اضافية الى أقل البلدان نموا وتأمين التنسيق الفعّال والتكامل بين برامج المساعدة التي تضطلع بها مختلف المؤسسات التمويلية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أيضا مع التقدير الزيادة المطّردة في التبرعات المقدّمة الى الموارد العامة للصندوق ،

وقد درست على نحو واف وأحاطت علما بالفصل ٢٩ من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الأنشطة التنفيذية (٢١) ، وكذلك المقرر ٢/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (٢٢) ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التكاليف الادارية للصندوق ،

١ - تؤكد من جديد دور صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أى شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

٢ - تثني على المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لما اتخذه من تدابير فعّالة لتوسيع نطاق أنشطة الصندوق وزيادة زخمها ؛

٣ - تؤيد اقتراح مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الوارد في مقرره ٢/٨١ ، الداعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٢٣) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

٤ - ترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي أن ينظر في اتخاذ تدابير لزيادة قدرة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على الاستجابة بفعالية الى الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا ، بما في ذلك تدابير ترمي الى تحسين التكامل بين المساعدة الرأسمالية المتاحة ، من الصندوق ، لأقل البلدان نموا ، والأنواع الأخرى من المساعدة المتاحة لها والتي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بهدف تحقيق أكبر أثر لهذه الموارد واستخدامها على نحو فعّال في تنفيذ برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

---

(٢١) A/36/3/Add.29 ، سيدمج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1) .

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(٢٣) A/CONF.104/22 و Add.1 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤيد الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، كما ورد وصفهما في تقرير المسؤول الاداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في عام ١٩٨٠ (٢٠) ، وتؤكد ، بوجه خاص ، أهمية تحقيق توازن بين الموارد المخصصة لتلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المنخفضة الدخل والموارد اللازمة لتعزيز القطاعات الانتاجية والتخفيف من الاختناقات الهيكلية الأخرى ، بهدف تشجيع الاعتماد الوطني على الذات والنمو الاقتصادي المعجل الذاتي التسيير لأقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

٦ - تقرر أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق ، نفقاته الادارية وتكاليف دعم برنامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكذلك كل خدمات الدعم الاداري لمقر الصندوق ؛

٧ - تطلب الى الحكومات التي لم تتبرع بعد للصندوق ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، أن تقدم الدعم المالي لأنشطة الصندوق .

مشروع القرار الثالث

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورتها المعقودة في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١١ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ (٢٤) ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ والتوجيهات التي تنظم الأنشطة البرنامجية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي وضعها المجلس التنفيذي ، لا سيما نهج المؤسسة الموجه نحو العمل الميداني والأغراض العملية ، وابقاء نسبة التكاليف الادارية الى تكاليف البرامج منخفضة ،

وادراكا شديدا منها لكون الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تؤثر تأثيرا معاكسا على قدرة البلدان النامية على تنفيذ خطط لتقديم الخدمات الأساسية للأطفال والأمهات فيها ، مما يتطلّب أفضل استخدام ممكن للموارد المتوفرة لزيادة رفاهية الأطفال ،

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٨ (E/1981/48) .

Digitized by UNOG Library

واذ يقلقها أن الحالة فيما يتعلق بدخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعتمد على التبرعات ، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، قد تأثرت في الآونة الأخيرة تأثرا معاكسا بعدد من العوامل غير المواتية ،

واذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التي تنفذها المؤسسة تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٥) ،

١ - تثني على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

٣ - تؤكد من جديد دور المؤسسة باعتبارها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - تثني على المدير التنفيذي للمؤسسة وأمانتها لجهودهما الرامية الى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة على نحو اكثر فعالية لاحتياجات البلدان النامية لدعم برامجها لزيادة الخدمات الأساسية لمنفعة الأطفال والأمهات فيها ؛

٥ - تحث جميع المنظمات المعنية بدعم أنشطة المؤسسة ، بما في ذلك اللجان القومية للمؤسسة والمنظمات غير الحكومية المتعاونة فضلا عن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على زيادة وتعزيز تعاونها مع المؤسسة من أجل زيادة فعالية هذا التعاون الى أقصى حد لما فيه مصلحة الأطفال والأمهات في البلدان النامية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات المؤسسة وتعرب عن أملها في أن يحذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء ؛

٧ - تدعو جميع الحكومات التي تتعهد بتقديم تبرعات أن تدفع هذه التبرعات في أبكر وقت ممكن حتى تتمكن المؤسسة من المضي في تنفيذ برامجها دون تأخير لا لزوم له مع المحافظة على مستوى ملائم لرأس المال العامل ؛

٨ - تناشد جميع الحكومات زيادة تبرعاتها ، على أساس عدة سنوات اذا أمكن ، حتى تتمكن المؤسسة ، في ظل الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة ، من زيادة تعاونها مع البلدان النامية والاستجابة للاحتياجات الملحة للأطفال في هذه البلدان .

---

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٢٦) ومقرره ١/٨١ المؤرخ في ١٨ حزيران /يونيه ١٩٨١ بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (٢٧) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الانجاز الناجح لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة خلال العقد الأول من الخدمة ، وأنه نشط في ثلاثة وتسعين بلدا ، بما في ذلك أقل البلدان نموا ، وأن عدد المتطوعين العاملين فيه بالفعل قد بلغ ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٠٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ألف متطوع في الخدمة ، وذلك قبل الموعد المقرر ؛

٢ - تحيط علما بأنشطة البرنامج في ميداني الشباب وخدمة التنمية المحلية ؛

٣ - ترى أن البرنامج أداة قيّمة للتعاون التقني المتعدد الأطراف استجابة لاحتياجات البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان المستقلة حديثا ؛

٤ - تجدد نداءها الى الحكومات والمنظمات والأفراد للتبرع أو لزيادة تبرعاتهم لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة لتمكين البرنامج من التغلب على الضائقات المالية التي تؤثر عليه ؛ وترجو المنسق التنفيذي أن يستطلع السبل الكفيلة بتأمين موارد متزايدة وأن يقدم مقترحات بشأنها الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

مشروع القرار الخامس

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

(٢٧) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن اجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

واذ تشير الى قراريها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ بشأن طاقة جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وقد لاحظت مع بالغ القلق النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الانشطة الانمائية ، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد درست التقرير السنوى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٨) ،

واذ تكرر أن جزءا كبيرا من موارد العالم المادية والبشرية ما زال يحوّل الى التسلّح ، مما يؤثر تأثيرا ضارا على الأمن الدولي والجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ، واذ تطلب الى الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة في ميدان نزع السلاح الفعلي من شأنها أن تزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لتنمية البلدان النامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ، وتحيط علما بما حدده المدير العام من مجالات يمكن فيها احراز مزيد من التقدم ؛

٢ - تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة

---

(٢٨) A/36/478 و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم مساهمة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي توفر الاطار الذى ينبغي أن تخطط وتنفذ فيه هذه الأنشطة ؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق لأن التبرعات الشاملة المقدمة من الحكومات والمصادر الأخرى الى الصناديق والبرامج الداخلة في اطار مؤتمرات الامم المتحدة لاعلان التبرعات من أجل الانشطة الانمائية راكدة وتقصر في كثير من الحالات عن بلوغ الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما يترك آثارا خطيرة على قدرة المنظمات المعنية على الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية دعما للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية من المساعدة التساهلية المتعددة الأطراف عن طريق منظومة الامم المتحدة ؛

٤ - تكرر بقوة تأكيد الحاجة الى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به على نحو متزايد ، ومستمر ومضمون ، وتحث ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب أداؤها الاجمالي مع قدرتها ، على أن تزيد بسرعة وبدرجة كبيرة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من أجل التنمية ؛

٥ - تدعو جميع البلدان الى ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بالخطوات التي اتخذتها أو التي تنوى اتخاذها استجابة لهذا القرار وغيره من القرارات الأخرى للجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، واضعة في اعتبارها الاهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٦ - تقرر أن تقوم ، بصورة منتظمة ، باستعراض وتقييم تعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، واضعة في اعتبارها الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولهذا الغرض ترجو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يدرج في تقريره السنوى الى الجمعية العامة تجميعا للمعلومات التي تقدمها الحكومات ، وفقا للفقرة ٥ من هذا القرار ، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، مشفوعة بتعليقاته وتوصياته ؛

٧ - تعرب عن قلقها العميق لبطء التقدم المحرز باتجاه وضع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية على أسس مالية أكثر ثباتا ، وتحث في هذا الصدد جميع البلدان التي يمكنها أن تبين ، وقت اعلان تبرعاتها ، تبرعاتها المحتملة لفترة عدة سنوات على أن تقوم بذلك ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة حقيقية كبيرة في الموارد على أساس يمكن التنبؤ به على نحو متزايد ومستمر ومضمون ؛

٨ - تكرر دعوتها لمجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة الى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بالنظر في طرق ووسائل جديدة ومحددة لتعبئة المزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به على نحو متزايد ، ومستمر ومضمون ، وترجو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يضع في اعتباره عند اعداده للتقرير الذى سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي ستسفر عنها هذه الاعتبارات ؛

Digitized by UNOG Library

٩ - ترحب بالفقرة ٤ من مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢٩) ، التي حث فيها المجلس المسؤول الادارى للبرنامج على تخفيض حجم الميزانية الادارية للبرنامج ، وحث ، كمبدأ توجيهي عام ، جميع مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية على أن تسعى الى تقليل التكاليف الادارية والنفقات العامة الى أدنى حد بغرض زيادة نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة ؛

١٠ - تدعو جميع أجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الى اتخاذ التدابير الملائمة التي تؤدى الى الاستفادة بدرجة أكبر بقدرات البلدان النامية في الحصول على المواد والمعدات على الصعيد المحلي أو الاقليمي ، وفي التدريب وفي الخدمات ، وفي تسهيل زيادة استخدام المقاولين المحليين ، والاستعانة بموظفي التدريب والموظفين التقنيين والاداريين مع وضع مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ في الاعتبار (٢٩) ؛

١١ - ترجو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات بشأن الطرق والوسائل المحددة لزيادة مشاركة البلدان النامية في تنفيذ برامج ومشاريع الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، واضعا في اعتباره الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٨١ ؛

١٢ - تدعو مجالس ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المشتركة في الأنشطة التنفيذية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، كما هو مطلوب في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٨١ ، وتدعو الأمين العام ورؤساء تلك الاجهزة والمؤسسات والهيئات الى تقديم المعلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مجالس الادارات ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يدرج هذه المعلومات ، مشفوعة بتوصياته ، في تقاريره الى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، وترجوه أن يأخذ في اعتباره ، عند اعداد التوصيات المطلوبة في الفقرة ١٨ من ذلك القرار ، استجابات مجالس الادارة المذكورة أعلاه وتعليقات الوفود عليها في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٣ - ترحب بارساء الأمين العام عملية التشاور عملا بالفقرة ٦ من قرارها ٢١٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى دعت فيه الجمعية العامة الى اجراء المشاورات مع الحكومات عن طريق المنسق المقيم ، والى مشاركة جميع المنظمات المعنية على الصعيد القطرى وبعد ذلك عن

---

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

طريق لجنة التنسيق الادارية ، وتطلب الى الرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا في هذه العملية ، وترجو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يدرج في تقريره السنوى معلومات عن نتائج هذه المشاورات؛

١٤ - ترجو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يقدم في تقريره السنوى معلومات احصائية شاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وذلك على نفس الأساس المتبع في التقرير السنوى لعام ١٩٨١ ، وأن يدرج ، على نحو منفصل ، في تقريره معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وكذلك المعلومات المتعلقة بتكاليف الدعم الادارى والبرنامجي وغيرها من تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمات المشتركة في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية .

مشروع القرار السادس

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وقرارها ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقرارها ٣٥/٨٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

واذ تؤكد من جديد المساهمة الفريدة والهامة التي يسهم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الجهود الانمائية للبلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين (٣٠) ، وفي قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تقرير مجلس الادارة ،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها القلق ازاء العجز في التبرعات بالنسبة الى متوسط معدل النمو السنوى العام المفترض في الموارد ،

واذ تدرك أنه يجرى الآن ، مع الجهود المبذولة للحصول على تبرعات اضافية ، اتخاذ خطوات لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تلاحظ أن مجلس الادارة قد قرر الحفاظ على معدل نمو سنوى متوسط عام مفترض في الموارد نسبته ١٤ في المائة على الأقل ، وذلك لأغراض التخطيط المسبق لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ،

واذ تلاحظ مع التقدير البيان الذى أدلى به المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٣١) ،

واذ تعيد تأكيد صحة توافق الآراء لعام ١٩٧٠ ، على النحو الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة والعشرين والمقررات الواردة فيه (٣٠) ؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥٩ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

٣ - تؤكد أن تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٣٢) يتطلب تجديد التأكيد على التعاون التقني وعلى زيادة الموارد المقدمة لذلك الغرض زيادة كبيرة ؛

٤ - تؤيد أيضا مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٨١/٣٧ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن تبسيط وترشيد أعمال مجلس الادارة (٣٣) ؛

٥ - تثني على الجهود التي يبذلها المسؤول الادارى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لزيادة تحسين نوعية وكفاءة وفعالية البرنامج ، وتشجع المسؤول الادارى على مواصلة وتكثيف تلك الجهود ، آخذا في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة الى تقييد الانفاق الادارى من أجل زيادة انجاز البرامج الى أقصى حد وفقا للفقرة ٤ من مقرر المجلس ٨١/١٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣٣) ؛

---

(٣١) انظر الوثيقة A/C.2/36/SR.3 الفقرات ١٩ الى ٢٤ .

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨١ لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، تبرعاتها أو عزمها على التبرع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢ ، وبوجه خاص تلك الحكومات التي دأبت على زيادة تبرعاتها للبرنامج ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها مع ذلك لأن العجز المقدر في اجمالي التبرعات في عام ١٩٨٢ قد يؤثر تأثيرا ضارا بانجاز البرامج المقترح قيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بها في دورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٨ - تحث جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي لا تعكس تبرعاتها قدراتها على المساهمة ، على أن تجدّد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لاقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في دورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢-١٩٨٦ ، التي تفترض ، لغرض التخطيط المسبق ، أن يكون متوسط معدل النمو السنوي العام للموارد ١٤ في المائة على الأقل ؛

٩ - تكرر بقوة التأكيد على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أساس يمكن التنبؤ به ، على نحو متزايد ، ومستمر ومضمون ، وترحب في هذا الصدد بما أقره مجلس الادارة في مقرره ٣٧/٨١ من استعراض هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛

١٠ - تعيد تأكيد طلب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى المسؤول الادارى في مقرره ١٦/٨١ مواصلة المشاورات مع البلدان المانحة بهدف بلوغ مستوى الموارد المنشود للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ من أجل المحافظة على مستوى تخطيط البرامج للبلدان المشتركة ، على النحو الذى وافق عليه مجلس الادارة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛

١١ - تقرر الاضطلاع ابتداء من عام ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض شامل لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وتحت ادارة المسؤول الادارى للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج الى مجلس الادارة ، وتدعو مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك .

مشروع القرار السابع

انشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

ان الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

اذ تشير الى خطة العمل العالمية للسكان (٣٤) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان ، المعقود في سنة ١٩٧٤ ، وتلاحظ مع الارتياح ما قدمته الامم المتحدة من اسهامات هامة في تنفيذ تلك الخطة ،

واذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتصلة على وجه الخصوص بالتنمية ، كما هي مشروحة في التقارير التي أعدتها الامم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وهي الاتجاهات التي تشير الى أن من المتوقع أن يزيد عدد سكان العالم من ٤ر٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ الى حوالي ٦ر١ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

واذ تسلّم بضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها وخاصة على صعيد الفرد والمجتمع المحلي في كل بلد ووفقا للخطط والأولويات الوطنية ،

واذ تسلّم كذلك بالأهمية الخاصة لانشاء جائزة من أجل تعزيز الهدف المذكور أعلاه ،

١ - تقرر انشاء جائزة سنوية ، تسمى " جائزة الأمم المتحدة للسكان " ، تمنح لأبرز اسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة وتقدم عن طريق الأمم المتحدة ؛

٢ - تعتمد النظام الأساسي لجائزة الامم المتحدة للسكان ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٣ - ترجو الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، بموجب النظام الأساسي ، لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

٤ - ترجو الامين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لجائزة الامم المتحدة للسكان ، لتلقي التبرعات للجائزة ؛

٥ - تقرر أن يتحمل الصندوق الاستئماني للجائزة جميع التكاليف المتعلقة بها .

مرفق

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة للسكان

المادة ١

الغرض

الغرض من جائزة الامم المتحدة للسكان ، المشار اليها فيما بعد باسم " الجائزة " ، هو

---

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

المادة ٢

الجائزة

١ - تقدم الجائزة سنويا الى فرد أو أفراد أو الى مؤسسة مقابل أبرز اسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلا لهذه الجائزة أى موظف أو جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة .

٢ - تتألف الجائزة من براءة ، وميدالية ذهبية ، وجائزة نقدية يحدد الأمين العام مقدارها سنويا على أساس الدخل الاستثمارى للصندوق الاستئماني للجائزة .

٣ - يعلن اسم من سيتلقى الجائزة ، فردا أو أفرادا كان أو مؤسسة ، بحلول بداية شهر آذار/مارس من كل سنة ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في حوالي منتصف شهر حزيران/يونيه .

المادة ٣

المسائل المالية

١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصا للجائزة .

٢ - تودع التبرعات المقدمة للجائزة في الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذى ينشئه الامين العام عملا بهذا القرار .

٣ - يتولى المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ادارة الصندوق الاستئماني نيابة عن الأمين العام .

٤ - تمول جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستثمارى للصندوق الاستئماني ويحرص على ابقاء التكاليف الادارية على أدنى مستوى ممكن .

٥ - يقدم المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزة والصندوق الاستئماني .

Digitized by UNOG Library

المادة ٤

اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لنيل الجائزة من بين أولئك الذين رشحوا بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة لجائزة الامم المتحدة للسكان تتألف من :

(أ) عشرة من ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادى والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمل الدول الاعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة ؛

(ب) الامين العام والمدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم منصبيهما ؛

(ج) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا اسهامات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويكون عدد هؤلاء الأفراد أقل من عدد الممثلين الحكوميين .

٢ - يتولى المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

المادة ٥

تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزة كتابة من الجهات التالية :

(أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بميدان السكان والتي لها مركز استشارى لدى الأمم المتحدة ؛

(د) أساتذة الدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان في الجامعات ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة بميدان السكان ؛

(هـ) الفائزون بالجائزة .

٢ - يجب أن تصل الترشيحات الى الامين العام في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي سينظر في الترشيحات بالنسبة اليها .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تنعقد لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في تلك السنة .

مشروع القرار الثامن

المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى حكم الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، الذى يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

واذ تشير أيضا الى حكم الفقرة ٤ من قرارها ٣٢/١١٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذى يقضي بأن يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذى تدعى فيه الحكومات الى اعلان التبرعات لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، شريطة اجراء استعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ،

واذ تشير كذلك الى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٣٥) بزيادة موارد برنامج الاغذية العالمي وببذل كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف الذى يتفق عليه لموارد البرنامج العادية لكل فترة من فترات السنتين خلال العقد ،

واذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد جرى في لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، وفي المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٨٥ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوى السادس (٣٦) ،

---

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٦ ، المرفق .

(٣٦) E/1981/84 ، الجزء الأول .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف حسبما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ ،

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفا للتبرعات مقداره ٢ر١ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة أو الاعضاء المنتسبين اليها على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملا ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمرا لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٢ ؛

٤ - تقرر ان يعقد في موعد أقصاه أوائل عام ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذى تدعى فيه الحكومات الى اعلان التبرعات لفترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، بغية بلوغ الهدف الذى يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وشريطة اجراء الاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

٤٣ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الى مؤسسات التعاون التقني الاقليمية المشتركة بين البلدان " وبتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (٣٧) .

---

(٣٧) A/36/101 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library